

تفسير البحر المحيط

@ 38 @ والعامل فيه كتب ، وإلى هذا ذهب الفراء ، والحوفي ، وكلا القولين خطأ . .
أما النصب على الطرف فإنه محل للفعل ، والكتابة ليست واقعة في الأيام ، لكن متعلقها هو
الواقع في الأيام ، فلو قال الإنسان لولده وكان ولد يوم الجمعة : سرتني ولادتك يوم الجمعة
، لم يكن أن يكون يوم الجمعة معمولاً لسرتني ، لأن ، السرور يستحيل أن يكون يوم الجمعة ،
إذ ليس بمحل للسرور الذي أسنده إلى نفسه ، وأما النصب على المفعول اتساعاً فإن ذلك
مبني على جواز وقوعه ظرفاً لكتب ، وقد بينا أن ذلك خطأ . .
والصوم : نفل وواجب ، والواجب معين الزمان ، وهو : صوم رمضان والنذر المعين ، وما هو
في الذمة ، وهو : قضاء رمضان ، والنذر غير المعين ، وصوم الكفارة . وأجمعوا على اشتراط
النية في الصوم ، واختلفوا في زمانها . .
فمذهب أبي حنيفة : أن رمضان ، والنذر المعين ، والنفل يصح بنية من الليل ، وبنية إلى
الزوال ، وقضاء رمضان ، وصوم الكفارة ، ولا يصح إلاّ بنية من الليل خاصة . .
ومذهب مالك على المشهور : أن الفرض والنفل لا يصح إلاّ بنية من الليل . .
ومذهب الشافعي : أنه لا يصح واجب إلاّ بنية من الليل . .
ومذهب مالك : أن نية واحدة تكفي عن شهر رمضان . .
وروي عن زفر أنه إذا كان صحيحاً مقيماً فأمسك فهو صائم ، وإن لم ينو . .
ومن صام رمضان بمطلق نية الصوم أو بنية واجب آخر ، فقال أبو حنيفة : ما تعين زمانه
يصح بمطلق النية ، وقال مالك ، والشافعي : لا يصح إلاّ بنية الفرض ، والمسافر إذا نوى
واجباً آخر وقع عما نوى ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : يقع عن رمضان ، فلو نوى هو أو
المريض التطوع فعن أبي حنيفة : يقع عن الفرض ، وعنه أيضاً : يقع التطوع ، وإذا صام
المسافر بنية قبل الزوال جاز ، قال زفر : لا يجوز النفل بنية بعد الزوال ، وقال الشافعي
: يجوز ولو أوجب صوم وقت معين فصام عن التطوع ، فقال أبو يوسف : يقع على المنذور ، ولو
صام عن واجب آخر في وقت الصوم الذي أوجبه وقع عن ما نوى ، ولو نوى التطوع وقضاء رمضان
، فقال أبو يوسف : يقع عن القضاء ، ومحمد قال : عن التطوع ، ولو نوى قضاء رمضان وكفارة
الظهار كان على القضاء في قول أبي يوسف ، وقال محمد : يقع على النفل ، ولو نوى الصائم
الفطر فصومه تام ، وقال الشافعي : يبطل صومه . .
ودلائل هذه المسائل تذكر في كتب الفقه . .
{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ وَعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }

ظاهر اللفظ اعتبار مطلق المرض بحيث يصدق عليه الأسم ، وإلى ذلك ذهب ابن سيرين ، وعطاء ،
والبخاري . وقال الجمهور : هو الذي يؤلم ، ويؤذي ، ويخاف تمادية ، وتزيده ؛ وسمع من
لفظ مالك : أنه المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به التلف إذا صام ، وقال مرة : شدة
المرض والزيادة فيه ؛ وقال الحسن ، والنخعي : إذا لم يقدر من المرض على الصيام أفطر .
وقال الشافعي : لا يفطر إلاّ من دعت ضرورة المرض إليه ، ومتى احتمل الصوم مع المرض لم
يفطر . وقال أبو حنيفة : إن خاف أن تزداد عينه وجعاً أو حمى شديدة أفطر . .
وظاهر اللفظ اعتبار مطلق السفر زماناً وقصداً . .

وقد اختلفوا في المسافة التي تبيح الفطر ، فقال ابن عمر ، وابن عباس ، والثوري وأبو
حنيفة : ثلاثة أيام . وروى البخاري أن ابن عمر ، وابن عباس كانا يفطران ويقصران في
أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وقد روي عن ابن أبي حنيفة : يومان وأكثر ثلاث ،
والمعتبر السير الوسط لا غير من الإسراع والإبطاء . .

وقال مالك : مسافة الفطر مسافة القصر ، وهي يوم وليلة ، ثم رجع فقال : ثمانية
وأربعون ميلاً ، وقال مرة : اثنان وأربعون ، ومرة ستة وأربعون ؛ وفي